الذرائع الربوية في الفقه الإسلامي
" بيع العينة والتورق نموذجا"

د/ سعاد سطحي

أستاذة محاضرة بجامعة الأمير عبد القادر

--جامعة قسنطينة--

لقد نهت الشريعة الإسلامية عن التعامل بالحيل، ولا شك أن كلا من بيع العينة والتورق من الحيل التي يتذرع بها قصد الوصول إلى الربا المنهى عنه شرعا، ولا ريب أن الوسائل لها حكم المقاصد والغايات فتكون هذه الذرائع منهيا عنها، وسنتناول نموذجين من هذه الذرائع ألا وهما بيع العينة، وبيع التورق وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: بيع العينة

وسنتناوله من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: تعريف بيع العينة:

وسنتناوله بشقيه اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي:

أولا : تعريف بيع العينة لغة:

العينة بالكسر السلف، واشتقت من عين الميزان، وهي زيادته، لأنها تجر زيادة، وسميت بذلك لأن الرجل يبيع متاعه إلى أجل بثمن نسيئة، ثم يشتريه في المجلس بثمن حالّ

أقلّ مما باعه به، وقيل لهذا البيع عينة، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلا عينا، أي : نقدا حاضرا. (1)

ثانيا: تعريف بيع العينة اصطلاحا:

وقد تعددت تعاريف الفقهاء لمفهوم العينة بحسب كل مذهب، وهذه جملة منها:

1- تعريف بيع العينة عند الحنفية:

ذكر ابن عابدين اختلاف فقهاء المذهب في تفسير مفهوم العينة التي ورد النهي عنها إلى مـــا يأتي: (2)

أ- أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر، ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهما، وقيمته في السوق عشرة، ليبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان، وللمشتري قرض عشرة.

ب- أن يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما، ويسلمه إليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة، ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما.

2- تعريف بيع العينة عند المالكية:

وهو البيع المتحيّل به على دفع عين في أكثر منها. (3)

3 - تعريف بيع العينة عند الشافعية:

وهو أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل، ويسلمها له، ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته. (4)

4 - تعريف بيع العينة عند الحنابلة:

وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك. (5)

5 - تعريف بيع العينة عند الزيدية:

وهو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها من المشتري بأقل، ليبقى الكثير في ذمته، وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها، ولأنه يعود إلى البـــائع عين ماله. (6)

والخلاصة في العينة أن يظهر العاقدان فعل ما يجوز، ليتوصلا به إلى ما لا يجوز، فيمنع لتهمة، وسدا للذريعة المؤدية للربا.

المطلب الثاني: حكم بيع العينة:

تعتبر العينة نوعا من بيوع الأجل التي يقصد بها التحيل على الربا، والوصول إلى ما هو ممنوع شرعا ، مما يدعو إلى التساؤل الآتي: إذا اتخذ العقد وسيلة لتحقيق غرض غير

مباح شرعا، هل ينعقد هـــذا العقـــد و ذلك لتوفر جميع أركانه وشروطه، أم يعد غير صحيح لسببه غير المشروع، المتمثل في ملابسة الذريعة الربوية له ؟.[7]

اختلف الفقهاء في الإجابة عن هذا التساؤل إلى الأقوال الآتية:

القول الأول:

عدم جواز بيع العينة ، وبذلك قالت السيدة عائشة أم المؤمنين، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم [8] ومحمد بن الحسن من الحنفية [9] والمالكية [10] والحنابلة [11] والزيدية. [12]

فهذا العقد فاسد سدا للذرائع المفضية إلى الفساد [13]. ولقد أدرج فقهاء المالكية بيع العينة ضمن البيوع الفاسدة. [14]

قال محمد بن الحسن الشيباني:

" هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلة الربا." [15]

وقال أحمد الشلبي:

"ولا يجوز أن يبيع بثمن، ثم يشتريه بأقل مما باعه قبل أن يقبض الثمن" [16]

هذا و قد قسم فقهاء المالكية العينة إلى ثلاثة أقسام: [17]

الأول: أن يقول رجل لآخر: اشتر لي سلعة بكذا، وأربحك فيها كذا، مثل أن يقول: اشترها بعشرة وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل، فإن هذا يؤول إلى الربا، لأن

مذهب مالك أن ينظر إلى ما خرج عن اليد، ودخل به، ويلغي الوسائط، فكأن هذا الرجل أعطى لأحدٍ عشرة دنانير، وأخذ منه خمسة عشر دينارا، والسلعة واسطة ملغاة.

الثاني: أن يقول له اشتر سلعة، وأنا أربحك فيها، و لم يسمّ الثمن فهذا مكروه، وليس بحرام.

الثالث: أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها، ثم يشتريها الآخر من غير أمره، ويقول: قد اشتريت السلعة التي طلبت مني، فاشترها مني، فيجوز أن يبيعها منه نقدا، أو نسيئة، بمثل ما اشتراها به، أو أقل، أو أكثر.

واستدل أصحاب هذا القول على تحريم بيع العينة بما يأتي:

1-مارواه عطاء عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينـــزعه حتى ترجعوا إلى دينكم". (18)

2- قول النبي ﷺ : **"من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما (19) أو الربا."** (20)

3-سئل ابن عباس عن العينة فقال:" إن الله لا يخدع هذا مما حرمه الله ورسوله." (21)

وجه الاستدلال:

إن مجموع هذه المرويات الناهية عن بيع العينة تقوم بها الحجة في فساده وإبطاله لكونه من الربا المحرم شرعا، لا سيما وأن العينة حيلة من الحيل الباطلة التي جاءت الشريعة بإبطالها، إضافة إلى أنها استلزمت أن يرد المستقرض زيادة على ما استقرضه وذلك من غير

شك ربا، هذا إضافة إلى أنه لو لم يرد في العينة شيء لكان ما ورد في تحريم الربا كافيا مغنيا عن غيره. (22)

4- عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت:" يا أم المؤمنين، إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمائة درهم نقدا، فقالت لها عائشة:" بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب." (23)

وجه الاستدلال:

إنه لو لم يكن عند أم المؤمنين رضي الله عنها علم من رسول الله ﷺ لا تسترب فيه، ولا تشك بتحريم مسألة العينة، لما أقدمت على الحكم بإبطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها، لا سيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة، واستحلال الربا ردة، ولكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم كما عذر ابن عباس بإباحته بيع الدرهم بالدرهمين ،وإن لم يكن قصدها هذا، بل قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، و يصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئا، ولو كان هذا اجتهادا منها لم تمنع زيدا منه، ولم تحكم ببطلان جهاده، ولم تدعه إلى التوبة، فإن الاجتهاد لا يحرم الاجتهاد، ولا يحكم ببطلان عمل المسلم المجتهد بمخالفته لاجتهاد نظيره والصحابة –"ولا سيما أم المؤمنين"- أعلم بالله ورسوله، وأفقه في دينه من ذلك. (24)

5 – ما رواه ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعي قال قال رسول الله ﷺ :" **يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع** ."

قال الإمام ابن القيم :

"وهذا المرسل صالح للاعتضاد به والاستشهاد، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد." (25)

6- قوله ﷺ :" **لا يحل سلف وبيع ولا يجوز شرطان في بيع .....**" (26)

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ عن جميع الحيل والذرائع التي يتوصل بها إلى الربا، ولا شك أن النهى عن سلف وبيع وعن شرطين في البيع، لا يمكن وقوعهما إلا على العينة. (27)

7 – قوله ﷺ :" **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.**" (28)

وجه الاستدلال:

إن العمل تابع للنية،إذ النية روحه، ولبه، وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات، والمعاملات، والأيمان والنذور، وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح لأنه قد نوى ذلك، وإنما لامرىء ما نوى، وهكذا الحيل الربوية فإن الربا لم يكن حراما لصورته ولفظه، وإنما كان حراما لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع، فتلك الحقيقة حيث

وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت، وبأي لفظ عبر عنها، فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له. (29)

قال الخطابي:

"في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل إلى المحرم، فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه." (30)

هذا وقد رُدّ على أدلة أصحاب هذا القول بكون حديث ابن عمر ضعيف، وقد ذكره الزيلعي وقال: "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار في مسانيدهم، وضعفه البزار بأبي عبد الرحمن : إسحاق بن عبد الله بن فروة، قال: ليّن الحديث." (31)

وروى نحوه أحمد عن شهر بن حوشب عن ابن عمر مرفوعا، وضعفه أحمد شاكر. (32)

"ولكن اعترض عليهم بتصحيح بعض الأئمة لحديث ابن عمر"رضي الله عنه حيث قال ابن القطان:

"هذا وَهَم من البزار، وإنما اسم هذا الرجل إسحاق بن أسد أبو عبد الرحمن الخراساني، يروي عن عطاء، روى عنه حيوة بن شريح، وهو يروي عنه هذا الخبر، وبهذا ذكره ابن أبي حاتم وليس هذا بإسحاق بن أبي فروة، ذلك مديني، ويكنى أبا سليمان، وهذا خراساني، ويكنى أبا عبد الرحمن وأيهما كان فالحديث من أجله لا يصح. لكن للحديث طريقا أحسن من هذا، رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد... حدثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: "أتى

علينا زمان، وما يرى أحدنا أنه أحقّ بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم ذلا، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم" (33)

قال ابن القطان:"وهذا حديث صحيح ورجاله ثقاة"(34)هذا وقد قوّاه ابن تيمية(35)وقال فيه الشيخ الألباني: "هو صحيح بمجموع طرقه". (36)

القول الثاني :

جواز بيع العينة، وبه قال أبو يوسف (37)والشافعي، وأصحابه (38)، وابن حزم. (39)

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- عن أبي سعيد الخدري، و أبي هريرة : "أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ : "أكل تمر خيبر هكذا؟"، قال: لا والله يا رسول الله إنّا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين، والصّاعين بالثلاث، فقال رسول الله ﷺ : **"لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"**. (40)

وجه الاستدلال:

لقد نقل عن الإمام الشافعي "رحمه الله" القول بجوازه أخذا من قوله ﷺ :" بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا"، فإنه دال على جواز بيع العينة فيصح أن يشتري ذلك البائع له ويعود له عين ماله، لأنه لما لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال دل على صحة

البيع مطلقا سواء أكان من البائع أم من غيره، وذلك لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال.(41)

وأُيّد ما ذهب إليه الشافعي بأنه قد قام الإجماع على جواز البيع من البائع بعد مدة لا لأجل التوصل إلى عوده إليه بالزيادة.(42)

قال الإمام ابن حجر"رحمه الله":

"واستدل به على جواز بيع العينة وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله: "ثم اشتر بالدراهم جنيبا" غير الذي باع له الجمع."(43)

2- عن أبي إسحق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت:" يا أم المؤمنين ،إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته بستمائة درهم نقدا، فقالت لها عائشة:" بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب." (44)

وجه الاستدلال:

إن ما وقع من البيع الصادر من زيد بن أرقم ﷺ يدل دلالة قاطعة على صحته لأنه لو لم يكن كذلك لما فعله، هذا وإن إنكار أم المؤمنين عائشة ﷺ مجمل، فهو على تقدير ثبوته يحتمل أن تكون رضي الله عنها عابت البيع إلى العطاء، ولأنه أجل غير معلوم، وزيد صحابي، وإذا وقع الاختلاف بين الصحابة ذهبنا إلى القياس و هو مع زيد.(45)

فإن قيل إن زيد بن أرقم قد خالف عائشة، فإن غاية الأمر أنها مسألة ذات قولين للصحابة، وهي مما يسوغ فيها الاجتهاد [46]

3- إن بيع العينة فعله كثير من الصحابة، كزيد بن أرقم [47] وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا حتى لو باع كاغدة بألف يجوز [48].

4- الاستدلال بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح، فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه، فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح، ولا يخفى الورع، وقال بعضهم: ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط، وهو كمن أراد أن يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها، فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحها وكذلك البيع. [49]

هذا وقد رد أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى حرمة بيع العينة على أصحاب القول الثاني الذين يجيزونه بما يأتي:

1- إن الاستدلال بجواز بيع العينة انطلاقا من قوله ﷺ :" **ثم اشتر بالدراهم جنيبا**" قد تعقب بأنه مطلق، والمطلق لا يشمل، ولكن يشيع، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها، وقيل: إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال، ولا يخفى ما فيه ." [50]

هذا إضافة إلى **ما قاله الإمام القرطبي بأنه**:"استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع لأن بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا، ويكون الثمن لغوا

قال: ولا حجة في هذا الحديث، لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل بإطلاقه، والمطلق يحتمل التقييد إجمالا، فوجب الاستفسار، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف، وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة." (51)

كما أورد الإمام ابن القيم "رحمه الله" جملة من الردود على المجيزين لبيع العينة نوجزها فيمـــا يأتي: (52)

1- إن في حديث زيد بن أرقم قصة، وعند الحفاظ إذا كان فيه قصة دلهم على أنه محفوظ، قال أبو إسحاق: حدثتني امرأتي العالية قالت: دخلت على عائشة في نسوة فقالت: ما حاجتكن، فكان أول من سألها أم محبة فقالت: يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا، فأقبلت عليها وهي غضبى فقالت: بئسما شريت، وبئسما اشتريت أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب، وأفحمت صاحبتنا فلم تكلم طويلا، ثم إنها سهل عليها فقالت: يا أم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟، فتلت عليها: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ البقرة: 275 .

2- إفتاء جمع من الصحابة بتحريم مسألة العينة كعائشة أم المؤمنين،وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم حيث غلظوا فيها هذا التغليظ في أوقات ووقائع مختلفة، فلم يجيء عن واحد من الصحابة، ولا التابعين الرخصة في ذلك فيكون إجماعا.

3- أنه لم يذكر عن زيد رضي الله عنه أنه أقام على هذه المسألة بعد إنكار عائشة، وكثيرا ما يفعل الرجل الكبير الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسدة، فإذا نبه انتبه، وإذا كان

الفعل محتملا لهذه الوجوه وغيرها لم يجز أن يقدم على الحكم، و لم يجز أن يقال مذهب زيد بن أرقم جواز العينة لا سيما وأم ولده قد دخلت على عائشة تستفتيها فأفتتها بأخذ رأس مالها، وهذا كله يدل على أنهما لم يكونا جازمين بصحة العقد وجوازه، وأنه مما أباحه الله ورسوله ﷺ.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة مشفوعة بأدلتهم، نرى والله أعلم اختيار القول الذي ينص على فساد بيع العينة، وذلك لما يأتي:

1 – ورود النصوص الناهية عن ذلك.

2 – إجماع الصحابة والتابعين على حرمة بيع العينة، وعدم الترخيص فيه، كما هو مبين في ثنايا هذه المسألة.

3 –إنه لا يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت آكل الربا و موكله، وبالغت في تحريمه،وآذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله، أن تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة، وعليه فإنه لو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد، وحكمة الشريعة تحريم العينة أعظم من تحريم الربا، لأنها ربا مستحل بأدنى الحيل.(53)

4–إن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، والذي يتعامل بالعينة لا يقصد حقيقة البيع وإنما غرضه الحصول على الفارق الذي يعتبر ربا، فتكون السلعة واسطة ملغاة.

المبحث الثاني: بيع التّورّق

وسنتناوله من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: تعريف بيع التورق:

أولا: التورق لغة.

وهو من الرِقّة وهي الفضة والدراهم المضروبة منها، وقيل من الوَرِق وهي الفضة عموما مضروبة كانت أو غير مضروبة. (54)

ثانيا: بيع التورق اصطلاحا:

وهو أن يحتاج شخص إلى دراهم، ولا يجد من يقرضه، فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى شخص آخر " غير الذي اشتراها منه " نقدا. (55)

إذ صورة بيع التورق: أن يكون مقصود المشتري الدراهم، و غرضه أن يشتري السلعة إلى أجل، ليبيعها و يأخذ ثمنها، فهذه تسمى مسألة التورق لأن غرضه الورِق لا السلعة (56)، فالمشتري ليس غرضه التجارة و لا البيع، و لكنه يحتاج إلى دراهم فيأخذ مائة و يبقى عليه مائة و عشرون مثلا. (57)

المطلب الثاني: حكم بيع التورق: ونتصور فيه: (58)

1- أن يبيعه حالا ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلا مع التواطؤ فيكون ربا محتالا عليه، فيحكم على البيع بالفساد في هذه الصورة .

2-إذا كان غرض المشتري التجارة، أو الانتفاع، أو القنية جاز شراؤه إلى أجل بالاتفاق

3- إن كان مقصوده الدراهم، و ذلك بابتياع السلعة إلى أجل قصد بيعها وأخذ ثمنها، فهذه الصورة وقع فيها الإختلاف بين الفقهاء إلى ثلاثة أقوال نوردها على النحو الآتي:

القول الأول:

حرمة بيع التورق، وبذلك قال الإمام أحمد في رواية عنه (59)، وابن تيمية (60)، وابن القيم . (61)

القول الثاني:

كراهة بيع التورق، وبذلك قال عمر بن عبدالعزيز وكان يقول" التورق أخية الربا" (62) والإمام مالك"فيما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية " (63)، والإمام أحمد في رواية ثانية. (64)

وقد ذكر ابن القيم بأن الإمام أحمد أشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه ﷺ حيث قال:" فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر." (65)

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية "رحمه الله" بأن هذا قول مالك فيما يظن لأنه في جملة أهل المدينة و فقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعا محكما، مراعين لمقصود الشريعة وأصولها. (66)

وقد سئل الإمام ابن تيمية "رحمه الله" عن رجل اضطر إلى قرضة دراهم، فلم يجد من يقرضه إلا رجلا يأخذ الفائدة، فيأتي السوق يشتري له بضاعة بخمسين، ويبيعها له

بربح معين إلى مدة معينة، فهل هي قنطرة الربا؟، فأجاب: إذا اشترى له بضاعة وباعها له فاشتراها منه أو باعها للثالث صاحبها الذي اشتراها المقرض منه فهذا ربا. (67)

وذكر الإمام ابن القيم بأن شيخه ابن تيمية"رحمه الله" كان يمنع من مسألة التورق،وقد روجع فيها مرارا وهو حاضر، فلم يرخص فيها، وقال:" المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضـــرر الأدنى وتبيـــح ما هو أعلى منه." (68)

فهي شقيقة مسألة العينة، فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع في حالة بيع العينة، وبين مصيرها إلى غيره في حالة بيع التورق، بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري،وأقل كلفة عليه وأرفع . (69)

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

"والأحاديث عن النبي ﷺ، والصحابة،والتـــابعين في تحريم ذلك كثيرة." (70)منها:

1– قول علي بن أبي طالب ﷺ :"سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ البقرة: 237 ويبايع المضطرون وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك." (71)

وفي مسند الإمام أحمد عنه أيضا قال: سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ **البقرة:237** وينهد الأشرار [72] ويستذل الأخيار ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن يطعم." [73]

وله شاهد من حديث حذيفة أنه حدث عن رسول الله ﷺ :"إن بعد زمانكم هذا زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى:﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ سبأ: 39 وينهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطر حرام المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه، إن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكا إلى هلاكه " [74] [75].

قال الإمام ابن القيم "رحمه الله":

" وهذا من دلائل النبوة، فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهى العينة وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون." [76]

2- قول عمر بن عبد العزيز :"إن التورق أصل الربا." وفي رواية :" أخية الربا" [77]

لأن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، لما في ذلك من ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، و إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل

امرىء ما نوى، وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة، و هو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها، فهذا لا خير فيه .[78]

القول الثالث:

جواز بيع التورق، وبذلك قال إياس بن معاوية [79]، والحنابلة في رواية لهم. [80]

قال المرداوي:

"لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس .... وهو المذهب وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق." [81]

واستدلوا على ذلك بما يأتي: [82]

1–إنه عند حدوث معاوضة على سلعة معينة لا يخلو غرض المشتري من أحد أمرين: إما عين السلعة أو عوضها، وهذا الغرض صحيح، فيؤدي إلى الحكم على العقد بالصحة.

2– إن عقد البيع تم بجميع أركانه وشروطه وتحققت فيه جميع شروط الصحة، وكون غرض المشتري الحاجة للمال لا للسلعة لا يؤثر ذلك على العقد، فيكون صحيحا بخلاف بيع العينة الذي تعود فيه السلعة إلى صاحبها و زيادة المال له بسبب المال، فالسلعة واسطة ملغاة، و هذا المعنى غير موجود في بيع التورق.

القول المختار:

مما سبق تبين لنا اختيار القول بجواز بيع التورق، نظرا لحاجة الناس إليه، وقلة المقرضين في زماننا مع تقييد هذا الجواز بشروط معقولة ذكرها الشيخ محمد بن صالح العثيمين تتمثل فيما يأتي : (83)

1- أن يكون الشخص محتاجا إلى الدراهم، فإن لم يكن محتاجا فلا يجوز.

2- أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض، والسلم.

3- أن لا يشمل العقد على ما يشبه صورة الربا مثل أن يقول الشخص بعتك إياها العشرة أحد عشر ، أو نحو ذلك .

4- أن لا يبيع السلعة إلا بعد قبضها وحيازتها.

وفي الختام:

نحسب أننا قد أمطنا اللثام عن حكم الشريعة الإسلامية، ونظرتها لبعض الذرائع الربوية كالعينة والتورق مفصلين ما يتعلق بهما من أحكام، ومبينين للآراء الفقهية الواردة فيهما مشفوعة بأدلتها مع بيان القول المختار في ذلك. سائلين المولى ﷻ أن نكون قد وفقنا في ذلك بما يخدم العلم عموما، والفقه الإسلامي خصوصا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص .

(أ)

الألباني : محمد ناصر الدين.

1 ــ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها ، ط: 1 / 1416 هـ / 1996 م ، مكتبة المعارف الرياض السعودية .

(ب)

البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل .

2 ــ الجامع الصحيح ، ط: سنة 1407 هـ / 1987 م ، دار ابن كثير ، بيروت، لبنان .

البهوتي : أحمد بن منصور .

3 ــ كشاف القناع . ط : 1983 م . دار عالم الكتب ، بيروت لبنان . وط: 1402 هـ تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت .

البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي .

4 ــ السنن الكبرى. ط: سنة 1414هـ/1994م ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة .

(ت)

ابن تيمية : تقي الدين أحمد .

5 ــ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة بيروت لبنان .

6 ــ القواعد النورانية،تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين.دار الكتب العلمية.بيروت. لبنان.

7 ــ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي مكتبة ابن تيمية .

8 ــ مجموع الفتاوى. المكتب التعليمي السعودي بالمغرب. مكتبة المعارف الرباط .

(ج)

ابن جزيء : أبو القاسم محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزيء الكلبي الغرناطي .

9 ــ القوانين الفقهية. ط : 1344 هـ/1926 م. قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف، ومحمد الأمين الكتبي بتونس.

(ح)

ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني .

10 ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبد الباقي، كما قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب.دار المعرفة.بيروت. لبنان.

ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .

11 ــ المحلى. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. بيروت.

الحطاب : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي .

12ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط 3 : 1412 هـ/1992 م. دار الفكر.

ابن حنبل : أحمد .

13 ــ المسند.تحقيق أحمد محمد شاكر. ط:دار الجيل للطباعة. الفجالة. مصر.وط: مؤسسة قرطبة، مصر.

(خ)

الخرشي : أبو عبد الله محمد المالكي .

14 ــ الخرشي على مختصر خليل. دار الفكر.

(د)

أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني .

15 ــ السنن. مراجعة : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر. بيروت. لبنان.

الدسوقي : شمس الدين محمد بن عرفة .

16 ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

(ر)

الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .

17 ــ مختار الصحاح. ترتيب: محمود خاطر بك. مراجعة وتحقيق لجنة من علماء العربية. ط: 1401 هـ/1981 م. دار الفكر. بيروت. لبنان.

ابن رشد (الجد): أبو الوليد : محمد بن أحمد بن رشد .

18 ــ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ــ بهامش المدونة. دار الفكر.

ابن رشد (الحفيد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595 هـ).

19 ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط 2 : 1402 هـ/1983 م. تحقيق وتصحيح: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية.

(ز)

الزّحيلي : وهبة .

20 ــ الفقه الإسلامي وأدلته ، ط: 4 معدلة ، 1418هـ / 1997 م ، دار الفكر .

الزرقاني : محمد.

21 ــ شرح موطإ مالك. ط : 1399 هـ/1979 م. مكتبة الكليات الأزهرية.

الزّيلعي : جمال الدين عبد الله بن يوسف .

22 ــ نصب الراية لأحاديث الهداية. مطبعة دار المأمون. القاهرة.

(ش)

الشربيني : محمد الخطيب .

23 ــ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الفكر .

الشّلبي : شهاب الدين أحمد .

24 – حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . ط : 2 / 1314 هـ . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . مصر و ط: 2 ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ، مصر .

الشّوكاني : محمد بن علي بن محمد .

25 – السيل الجرار، ط: 1، 1405 هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

26 ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. ط : دار الفكر.

(ص)

الصاوي : أحمد الصاوي .

27 ــ بلغة السالك لأقرب المسالك. ط: دار الفكر. وط: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني .

28 ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام.ط: 5 ، 1410 هـ / 1990 م ، دار الكتاب العربي .

(ط)

الطريقي : عبد الله بن محمد .

29 – حكم بيع العينة ، مقال منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد: الرابع عشر ، والتي تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالمملكة العربية السعودية .

(ع)

ابن عابدين : محمد الأمين .

30 ــ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان والمعروفة بحاشية ابن عابدين ، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، ط: 1/ 1415هـ/ 1994م، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، تقديم: الدكتور محمد بكر إسماعيل دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي .

31 ــ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط 2 : 1400 هـ/1980 م. تحقيق وتقديم الدكتور: محمد محمد أحيد ولد ماريك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة. البطحاء.

(ف)

ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا .

32 ــ معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون. ط : 1399 هـ/ 1979 م. دار الفكر..

الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي .

33 ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. دار القلم. بيروت. لبنان.

(ق)

ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين.

34 ــ الكافي في فقه ابن حنبل ، ط: 5 ، 1408 هـ / 1988 م ، تحقيق : زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت .

القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي .

35 ــ الذخيرة. ط1: 1994 م. دار الغرب الإسلامي.

ابن القيم : محمد بن أبي بكر: الزرعي الدمشقي .

36 ــ أعلام الموقعين، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل بيروت لبنان

37 – تهذيب الإمام ابن القيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود ، دار المعرفة بيروت .

(م)

المرداوي : أبو الحسن علي بن سليمان .

38 ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ابن مفلح : أبو إسحاق .

39 ــ المبدع ، ط: 1400 هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

ابن منظور : محمد بن مكرم جمال الدين.

40 ــ لسان العرب. دار المعارف.

(ن)

النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.

41 ــ سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي. تحقيق مكتب التراث الإسلامي. ط 1 : 1411 هـ/1991 م. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

النووي : أبو زكريا يحي بن شرف .

42 ــ روضة الطالبين ، نشر المكتب الإسلامي .

(هـ)

ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي .

43 ــ شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

الهوامش

1- معجم مقاييس اللغة مادة : "عين"، 204/4، ومختار الصحاح، مادة : "عين"، 467، والمصباح المنير، مادة: "عين". 603.

2- ابن عابدين : رد المحتار 273/5 .

3-الصاوي: بلغة السالك، 41/2.

4-الشربيني: مغني المحتاج 39/2.

5- ابن تيمية: كتب و رسائل و فتاوى ابن تيمية في الفقه 30/29 ، والقراعد النورانية 85 .

6-الصنعاني: سبل السلام 42/3 .

7-وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 3453/5 .

8-ابن القيم: أعلام الموقعين 169/3.

9-ابن عابدين: رد المحتار 325/5 ، و326/5 ، وابن الهمام: شرح فتح القدير 111/7.

10-ابن جزيء: القوانين الفقهية 250، وابن رشد: بداية المجتهد 161/2، والقرافي: الذخيرة 16/5-19، وابن عبد البر: الكافي 672/2، والخرشي على خليل 5/ 105، ومحمد عرفة: حاشية الدسوقي 11/3، والصاوي: بلغة السالك41/1، والحطاب: مواهب الجليل 404/4، والزرقاني: شرح الموطا 117/3.

11-البهوتي: كشاف القناع 284/3 ، وابن قدامة: الكافي 27/2 ، والمرداوي: الإنصاف 335/4 .

12-الشوكاني : السيل الجرار90/3 ، ونيل الأوطار 319/5 .

13-وذكر الشيخ تقي الدين أنه يصح البيع الأول إذا كان بيانا بلا مواطأة لأنه تم صحيحا بأركانه وشروطه، وإذا كان بمواطأة حكم عليه بالبطلان، فإذا قصد بالأول الثاني يحرم، وهذا قول أحمد. قال المرداوي: "وربما قلنا ببطلانه." الإنصاف 335/4 . بينما ذهب ابن الماجشون من المالكية إلى القول بفسخ البيع الأول والثاني ، واستدل على ذلك بقول عائشة ــ رضي الله عنها:" بئسما شريت وبئسما اشتريت،فهي عابت البيعة الأولى والثانية في آن واحد .ابن رشد : المقدمات 535/2 .

14-ابن جزيء: القوانين الفقهية، 250 .

15-ابن عابدين: رد المحتار 325/5 ، و326/5 ، وابن الهمام: شرح فتح القدير 111/7..

16-أحمد الشلبي : حاشيته على تبيين الحقائق 4 43 .

17- ابن جزيء: القوانين الفقهية، 250 .

18-البيهقي : السنن الكبرى، حديث رقم: 10844 ،كتاب : البيوع ، باب :"ما ورد في كراهية التبايع بالعينة"، 198/8 وأحمد : المسند ، حديث رقم 4825 ، 27/7 ، ورقم: 5007 ، 88/7.

19-أوكسهما: الوَكْسُ هو النقص ووَكِسَ الرجل وأوكِسَ خسر ، والمقصود هنا: ذهب ماله وخسر في صفقته . ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 139/6 ، والرازي: مختار الصحاح 866 .

20-ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه434/29 ،(لم أعثر على تخريجه في كتب الحديث بعد طول بحث وتنقيب)

21-ابن القيم: أعلام الموقعين 166/3.

22-الشوكاني : السيل الجرار 90/3.

23- البيهقي: السنن الكبرى، حديث رقم: 10950 ،كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه به بأقل 231/8 .

24-ابن القيم: أعلام الموقعين 168/3 – 169.

25-أعلام الموقعين: 166/3.

26-النسائي: السنن، حديث رقم : 4631 ، كتاب البيوع ، باب : شرطان في بيع 295/7 .

27-ابن القيم: أعلام الموقعين 170/3.

28-البخاري: الجامع الصحيح، حديث رقم :1، كتاب : بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ 3/1 ، و البيهقي: السنن الكبرى، حديث رقم: 182، كتاب: الطهارة، باب: النية في الطهارة الحكمية 70/1

29-ابن القيم :أعلام الموقعين 111/3 و 114.

30-المصدر السابق 112/3.

31-نصب الراية 4 /16-17 .

32-المسند: حديث رقم: 5007، 88/7 .

33-سبق تخريجه .

34-الزيلعي: نصب الراية 4 /16-17 .

35-مجموع الفتاوى 30/29 .

36-سلسلة الأحاديث الصحيحة،حديث رقم : 11 ،42/1

37-ابن عابدين: رد المحتار 325/5 ، و326/5 ، و ابن الهمام: شرح فتح القدير 112/7.

38-النووي: روضة الطالبين 417/3 .

39-ابن حزم: المحلى 48/9 .

40-البخاري: الجامع الصحيح ، حديث رقم: 2180 ،كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الصرف و الميزان، وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف 808/2 .

41-الصنعاني: سبل السلام 42/3 .

42-المصدر السابق.

43-فتح الباري 4 / 400 -401 .

44-سبق تخريجه.

45-عبد الله بن محمد الطريقي : حكم بيع العينة مقال منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد 14 ، ص 268 .

46-ابن القيم: أعلام الموقعين 168/3.

47-ابن عابدين: رد المحتار 326/5، وابن الهمام: شرح فتح القدير 112/7، وابن القيم: أعلام الموقعين 166/3.

48-ابن عابدين: رد المحتار 326/5 ، و ابن الهمام: شرح فتح القدير 112/7.

49-ابن حجر: فتح الباري 401/4 .

50-المصدر السابق.

51-المصدر السابق.

52-ابن القيم : أعلام الموقعين 168/3- 169 .

53- المصدر السابق.

54-ابن منظور: لسان العرب 4816/6 .

55-عبد الله بن محمد الطريقي : حكم بيع العينة مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع عشر (ذو القعدة، وذو الحجة عام 1405 هـ / محرم ، وصفر 1406 هـ) 293 - 294.

56-ابن تيمية:كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 302/29.

57-المصدر السابق 434/29.

58-المصدر السابق 30/29.

59-ابن تيمية: الاختيارات الفقهية 129 ، وابن القيم: أعلام الموقعين 170/3، وابن مفلح : المبدع 49/4، والمرداوي : الإنصاف 337/4.

60-المصادر السابقة، وابن تيمية:كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 302/29.

61-ابن القيم: أعلام الموقعين 170/3.

62-ابن تيمية: كتب و رسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه30/29 ، و 302/29.

63-المصدر السابق .

64-ابن مفلح : المبدع 49/4 ، والمرداوي : الإنصاف 337/4 ،و ابن تيمية:كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 302/29، و ابن القيم: أعلام الموقعين 170/3.

65-ابن القيم: أعلام الموقعين 170/3.

66-ابن تيمية: كتب و رسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 30/29 .

67- المصدر السابق 431/29.

68- ابن القيم: أعلام الموقعين 170/3.

69- المصدر السابق 200/3.

70- ابن تيمية:كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 431/29.

71-أبو داود: السنن، حديث رقم :3382،كتاب: البيوع، باب: في بيع المضطر255/3، والبيهقي: السنن الكبرى، حديث رقم: 11249، كتاب: البيوع باب: ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره 328/8.

72-ينهد الأشرار: نقول نهد الثدي إذا ارتفع عن الصدر. ابن منظور: لسان العرب 4556/6 .
والمقصود هنا أن يرتفع مقام الأشرار ويصبحون أصحاب نفوذ ومكانة.

73-أحمد: المسند، حديث رقم: 939 ،186/1 .

74- المصدر نفسه.

75-ابن القيم: أعلام الموقعين 170/3.

76-أعلام الموقعين 170/3.

77-المصدر السابق 170/3.

78-ابن تيمية:كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 434/29.

79-ابن القيم: تهذيب مختصر سنن أبي داود 249/9 .

80-ابن تيمية:كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 302/29، والمرداوي : الإنصاف 337/4 .

81-المرداوي : الإنصاف 337/4 .

82-عبد الله بن محمد الطريقي : حكم بيع العينة . مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع عشر (ذو القعدة، وذو الحجة عام 1405 هـ / محرم ، وصفر 1406 هـ) ص 293 .